

كتاب الأم

باب من طلب من أهل السهمان .

قال الشافعي C تعالى : الأغلب من أمور الناس أنهم غير أغنياء حتى يعرف غناهم ومن طلب من جيران الصدقة باسم فقر أو مسكنه أعطى ما لم يعلم منه غيره أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه [عن عبداً] بن عدي بن الخيار قال حدثني رجلان أنهما أتيا رسول الله A يسألانه من الصدقة فصعد فيهما النظر وصوب ثم قال : إن شئتما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب [قال الشافعي : رأي النبي A جلد ظاهرا يشبه الاكتساب الذي يستغني به وغاب عنه العلم في المال وعام أن قد يكون الجلد فلا يغني صاحبه مكسبه به إما لكثرة عيال وإما لضعف حرفه فعلمهما أنهما إن ذكرا أنهما لا غنى لهما بمال ولا كسب أعطاهما فإن قيل : أين أعلمهما ؟ قيل : حيث : قال : لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ربحان بن يزيد قال : سمعت عبداً بن العاص يقول : لا تصلح الصدقة لغني ولا لذي مرة أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تحل الصدقة إلا لغار في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني] قال الشافعي : وبهذا قلنا : يعطي الغازي والعامل وإن كانا غنيين والغارم في الحماله على ما أبان رسوا تاه صاى : عليه وسلم لا غارما غيره إلا غارما لا مال له يقضي منه فيعطى في غرمه ومن طلب سهم ابن السبيل وذكر أنه عاجز عن البلد الذي يريد ألا بالمعونة أعطى على مثل معنى ما قلت من أنه غير قوي حتى تعلم قوته بالمال ومن طلب بأنه يغزو أعطى غنيا كان أو فقيرا ومن طلب بأنه غارم أو عبد بأنه مكاتب لم يعطى إلا بيينة تقوم على ما ذكر لأن أصل أمر الناس أنهم غير غارمين حتى يعلم غرمهم والعبيد أنهم غير مكاتبين حتى تعلم كتابتهم ومن طلب بأنه من المؤلفة قلوبهم لم يعط إلا أن يعلم ذلك وما وصفته يستحق به أن يعطى من سهم المؤلفة